

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

بشأن تحديد وتنظيم إجراءات ضم مدد الخدمة السابقة
في القطاع الخاص لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام
والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني لمدة خدمتهم الحالية

وزير المالية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين
والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦
وتعديلاته،
وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،
وعلى القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة
١٩٧٦ بإضافة مادة جديدة برقم (١١) مكرراً،
وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز للأمن الوطني،
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مدة الخدمة السابقة في القطاع الخاص التي يجوز لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين
والأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني ضمها وفقاً لأحكام المادة ١١ مكرراً
المضافة بموجب القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل قانون تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١)
لسنة ١٩٧٦ هي المدة المشمولة بالتأمين طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والتي تم سداد الاشتراكات عنها للهيئة العامة
للتأمين الاجتماعي، ولم يستحق عنها معاش تقاعدي.

المادة الثانية

تحسب مدة الخدمة المراد ضمها على أساس سنة خدمة عن كل سنة وربع خدمة قضاها الضابط أو الفرد في القطاع الخاص.

المادة الثالثة

على الضابط أو الفرد الذي يرغب في ضم مدة خدمته السابقة في القطاع الخاص أن يقدم طلباً بذلك إلى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي على النموذج المعد لذلك، على أن يتضمن هذا النموذج بنداً يفيد تعهد طالب الضم بالموافقة على خصم الأقساط المتبقية للهيئة نظير الضم من معاشه التقاعدي أو المكافأة المستحقة له في حالة انتهاء خدمته بحسب الأحوال. وتسقط الأقساط المتبقية في جميع الأحوال بوفاء طالب الضم.

المادة الرابعة

على الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي مراجعة سجلاتها للتأكد من وجود مدة الخدمة المطلوب ضمها في سجل طالب الضم عند تقديم طلبه، والتأكد كذلك من عدم حصوله على معاش عنها.

المادة الخامسة

يلتزم طالب الضم بدفع المبلغ المقابل للمدة المراد ضمها محسوباً على أساس مجموع اشتراك الضابط أو الفرد الشهري ومساهمة الحكومة وفقاً للمادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ محسوباً على أساس الراتب الشهري الخاضع للاشتراك وقت طلب الضم مضروباً في عدد السنوات المراد ضمها بالأشهر.

المادة السادسة

يتم سداد المبلغ المقابل للضم إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية خصماً من راتب طالب الضم، وذلك وفقاً للجدول المرفق للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحريين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

المادة السابعة

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أحمد بن محمد آل خليفة

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

صدر بتاريخ: ١٧ ذي الحجة ١٤٣١هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠١٠م